مسألة
الأخذ بأقل ما قيل

إعداد

د. خالد بن محمد العروسي

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة – جامعة أم القرى

ملخص البحث

مسألة الأخذ بأقل ما قيل من مسائل الأصول المختلف فيها ، وهي في حقيقتها أكثر من مسألة ، فمن ذكرها لابد وأن يذكر معها : مسألة الأخذ بأكثر ما قيل ، ومسألة الأخذ بأخف القولين .

وبالغ الأصوليون في نسبة هذه المسألة إلى الشافعي والجمهور على إطلاقها ، فإن من تتبَّع مداخل هذه المسألة ومخارجها وجد أنها دلالة ضعيفة الأثر ، إنما يستدل بها إذا كان ثمّة دليل آخر يعضدها ، وقد تبيّن لي ذلك من تتبع أقوال أهل التحقيق فيها ، وتحقيقات الأئمة عنها ، وقد جعلت البحث من مقدمة وستة مباحث هي :

١ – تعريف المسألة وبيان موضعها في كتب الأصول .

٢ – تأصيل المسألة ومذاهب العلماء فيها .

٣ – تحقيق مذهب الشافعي .

٤ – ضوابط المسألة وتحرير موضع النزاع .

٥ – المسائل الأصلية المفرّعة عن هذه القاعدة .

٦ – المسائل الفرعية المخرّجة على هذا الأصل .

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، كما يحب ربنا ويرضى ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، بلّغ الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق الجهاد ، فصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان ، وسلّم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فهذه مسألة من مسائل الأصول المختلف فيها ، وإن قُلْتَ : هي مسائل عدَّة في مسألة واحدة فما عدوت الحق ، فمن لطيف هذه القاعدة أنها قد تفرعت عن أصلين – هما الإجماع والبراءة الأصلية – ثم تفرع عنها أصلان آخران وهما : الأخذ بأكثر ما قيل ، والأخذ بأخف القولين .

ولقد بالغ الأصوليون في نسبة هذه المسألة إلى الشافعي والجمهور ، فإنَّ من تتبع واستقرأ كلام المحققين فيها ، وجد أنَّ في هذه النسبة على إطلاقها نظراً ، فهي على خلاف ما ذكروا ، قاعدةٌ يعتريها ضعف ووهن ، ويحتج بها الأئمة غالباً إذا كان ثَمَّة دليل أو أصل آخر يدعمها .

وفي هذا البحث الذي أقدمه بين يديك ، تتبعت أقوال العلماء فيها ، واستقرأت – ما استطعت – تحقيقات الأئمة عنها ، وبيَّنت بالدليل زَيْف نسبة هذه المسألة إلى الشافعي والجمهور على إطلاقها ، ودعمت ذلك بالمسائل المخرّجة على هذه القاعدة ، ولو تتبعت ما سطّره الشافعي في « الأم » لوجدتَ أن المسألة الشهيرة : مسألة : دية الكتابي ، قد خرّجها الإمام على أصل آخر وهو : حجية العمل بقول الخلفاء الراشدين ، لا بقاعدة : الأخذ بأقل ما قيل ، كما توهمه الكثير ، وكما ستقف عليه في موضعه إن شاء الله .

وعلى ضعف هذه الدلالة إلا أنها نافعة في بعض المواضع ، لا سيما إذا عضدّها الدليل ، وقد نقلت عن أهل العلم الضوابط والقيود التي تصحح العمل بهذه القاعدة ، مبيناً ذلك بالأمثلة والشواهد ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

هذا والله تعالى أسأله أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول

تعريف المسألة وبيان موضعها في كتب الأصول

تنوعت تعريفات الأصوليين للمسألة ، واختلفت كذلك باختلافهم في قبول هذه الدلالة وردّها .

[التعريف المشهور للمسألة]

فأكثر الأصوليين عرّفوا هذه المسألة بالمثال ، وأشهر هذه الأمثلة ، خلاف العلماء في دية اليهودي :

فمذهب أبي حنيفة : أنها مساوية لدية المسلم(١) .

ومذهب مالك : أنها نصف دية المسلم(٢) .

وثمّة مذهب ثالث : أنها ثلث دية المسلم(٣) .

فمن استدل بهذه القاعدة التي نحن بصددها ، أخذ بهذا القول الأخير ، لأنه أقل ما قيل(٤) .

[تعاريف أخرى للمسألة بالمثال]

ومثّل لها القاضي عبد الوهاب(٥) بقوله : « وصورة هذه أن يجني رجل على سلعة ، فيختلف المقومون في تقويمها ، أو يجرح جراحة ليس فيها تقدير فيختلف في أرشها أرباب الخبرة في ذلك ، فيأخذ الشافعي بأقل ما قيل »(٦) .

ومثّل لها ابن عقيل(٧) بقوله : « وهو كما تقول : إذا أتلف رجل ثوباً على آخر ، فشهد عليه شاهدان أنه يساوي عشرة دراهم ، وشهد آخران أنه كان يساوي خمسة

---

(١) انظر : المبسوط ٢٦ / ٨٤ .

(٢) انظر : المدونة ٤ / ٤٧٩ .

(٣) وعزاه ابن حزم لبعض الصحابة . انظر : الأحكام ٢ / ٥٤ .

(٤) انظر : المستصفى ١ / ٢١٦ ، نهاية السول ٤ / ٣٨٢ ، التحبير ٤ / ١٦٧٤ ، رفع النقاب ٦ / ٢٤٧ .

(٥) هو عبد الوهاب بن علي بن نصير التغلبي المالكي ، أبو محمد ، من مصنفاته « عيون المجالس » و« الإشراف على مسائل الخلاف » توفي سنة ٤٢٢ هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٥ / ١١٢ .

(٦) نقلها عنه القرافي في نفائس الأصول ٩ / ٤٢٥٥ .

(٧) هو علي بن عقيل بن محمد الظفري البغدادي الحنبلي ، أبو الوفاء ، أحد أذكياء العالم ، صاحب (الواضح) في أصول الفقه ، و(الفنون) توفي سنة ٥١٣ هـ .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٩ / ٤٤٧ .

عشر درهماً ، فإنه يجب على المتلف عند أصحاب الشافعي أقل الثمنين »[٨] .

وهناك أمثلة أخرى أوردها الأصوليون[٩] ، والجامع بينها أنهم خرَّجوا هذه القاعدة عن هذه الفروع ، وهذا تنبيه أوردته في هذا الموضع ، لحاجتنا إليه حين نتعرض لتحقيق مذهب الشافعي في هذه القاعدة ، فكن منه على ذُكْر .

[من جمع بين الحدِّ والمثال]

وذهب قلّة قليلة من الأصوليين إلى الجمع بين الحدّ والمثال ، كما فعل أبو المظفر السمعاني[١٠] فقال في حدّه : « أن يختلف المختلفون في مقدّر بالاجتهاد على أقاويل ، فيؤخذ بأقلها عند إعواز الدليل »[١١] .

وحدّه ابن القطان[١٢] : « هو أن يختلف الصحابة في تقديرٍ ، فيذهب بعضهم إلى مئة مثلاً ، وبعضهم إلى خمسين »[١٣] .

ووهم البرماوي[١٤] ههنا ، فظنَّ أن ابن القطان قصر الخلاف على اختلاف الصحابة[١٥] ، وليس الأمر كذلك ، بل أورده كمثال كما يفعل الأصوليون حين يمثّلون للمسائل ، فيقولون مثلاً : إذا قال بعض الصحابة قولاً ، فانتشر إلى بقية الصحابة وسكتوا ، في الإجماع السكوتي ، أو يقولون : إذا اختلف الصحابة على قولين ، فأجمع التابعون على أحدهما ، وغير هذا كثير ، ولم يقل أحد أن هذا خاص بإجماع الصحابة دون غيرهم ، إلا على قول ضعيف .

---

[٨] الواضح ٢ / ٣١٧ .

[٩] انظر : البحر المحيط ٦ / ٢٧ .

[١٠] منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الشافعي ، صاحب (قواطع الأدلة) توفي سنة ٤٨٩ هـ .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية ٥ / ٣٣٥ .

[١١] قواطع الأدلة ٢ / ٣٩٤ .

[١٢] هو أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي الشافعي ، آخر أصحاب ابن سريج وفاةً ، له مؤلفات في أصول الفقه وفروعه ، توفي سنة ٣٥٩ هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٤ / ٣٠٦ .

[١٣] نقله عنه المزركشي في البحر المحيط ٦ / ٢٧ .

[١٤] محمد بن عبد الدايم النعيمي الشافعي ، شمس الدين ، من مصنفاته (شرح الألفية) في الأصول و(شرح العمدة) توفي سنة ٨٣١ هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٩ / ٢٨٦ .

[١٥] نقله عنه المرداوي في التحبير ٤ / ١٦٧٧ .

[تعريف ابن حزم للمسألة]

أما ابن حزم[١٦] ، فهو ممن ردّ هذه الدلالة ، وبالغ في الرد ، ثم ارتضى لنفسه تعريفاً آخر (لأقل ما قيل) : أنه كل حكم أوجب غرامة مال ، أو عملاً بعدد ، وليس ثَمَّة نص يبين المقدار فوجب المصير إلى ما أجمعوا عليه من العدد ، واطراح ما اختلفوا فيه ، ومثّل له بالجزية في قوله تعالى : ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ [التوبة : ٢٩] ، فثبت بالإجماع أن أقل الجزية دينار ، أما أكثره فليس له حدٌّ يوقف عليه ، وليس من حدَّ حدًّا، بأولى ممن حدَّ حدًّا آخر ، فهذا أمر لا يمكن ضبطه ، فوجب المصير إلى أقل ما قيل وهو الدينار[١٧] .

والحق أن هذا استدلال بالإجماع الخالص ، لا بأقل ما قيل .

[مواضع المسألة في مصنفات الأصوليين]

وسطّر الأصوليون هذه المسألة في موضعين من مصنفاتهم فبعضهم يذكرها في باب الإجماع ، وآخرون في باب الأدلة المختلف فيها ، عقيب مسألة استصحاب الحال ، وذلك لأن هذه المسألة يتنازعها أصلان هما : الإجماع ، والبراءة والأصلية .

وأغلب الظن أن هذا الاختلاف في تسطير هذه المسألة في هذين الموضعين ، يعود إلى اختلافهم إلى قوة تعلق هذه المسألة بهذين الأصلين ، فمن ظن أن تعلقها بالإجماع أقوى أودعها فيه ، ومن ظن أن تعلقها بالبراءة الأصلية ذكرها عقيب استصحاب الحال في باب الأدلة المختلف فيها .

وهذا التفريق وإن لم أجده صريحاً في كلامهم ، لكني استشففته من كلام القاضي عبد الوهاب حين قال : « وهذه المسألة تتعلق باستصحاب الحال أكثر من تعلقها بالإجماع »[١٨] .

[غلط من سوى بين هذه المسألة ومسألة الأخذ بالأخف]

وليس بين هذه المسألة التي نحن بصددها ، ومسألة الأخذ بالأخف صلة ، إلا صلة الشبه ، فهما مسألتان مستقلتان – كما سيأتي بيانه في المبحث الخامس – على خلاف من سوّى

---

[١٦] الإمام الحافظ الفقيه ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي ، صاحب (المحلى) و(الإحكام في أصول الأحكام) توفي سنة ٤٥٦ هـ .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٩٣ .

[١٧] انظر : الأحكام ١ / ٤١٤ – ٤١٦ .

[١٨] انظر : نفائس الأصول ٩ / ٤٢٥٥ .

بينهما من الأصوليين كأبي العلي الشوشاوي[١٩] ، في شرحه على التنقيح ، فقد حمل كلام القرافي[٢٠] حين عبّر عن هذه المسألة بقوله : « الأخذ بالأخف وهو حجة... » على أنهما سواء، فقال – أي الشوشاوي – : « بعضهم يعبر عنه بهذا ، وبعضهم يعبر عنه بأقل ما قيل »[٢١] .

وليس هذا مراد القرافي ، بل مراده بالأخف أي بالأقل من الأقوال ، وآية ذلك أنه في شرحه على المحصول عبّر عن هذه المسألة بقوله « المسألة السادسة : الأخذ بالأخف ... » ، ثم عقبها بذكر المسألة السابعة فقال : « الأخذ بأخف القولين .. »[٢٢] ، وأشار إلى اختلاف المأخذ بين المسألتين ، وكأنه نظر إلى المعنى الشامل بين المسألتين فعبّر عنها بالأخف ، أما من حيث التفصيل فهناك فرق ، بل فروق ، والله تعالى أعلم .

---

[١٩] حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي ، من مصنفاته (رفع النقاب عن تنقيح الشهاب) و(الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة) ، توفي سنة ٨٩٩ هـ . انظر ترجمته في : كشف الظنون ٥ / ٣١٦ .

[٢٠] أحمد بن إدريس القرافي المالكي ، أبو العباس ، شهاب الدين ، صاحب (نفائس الأصول في شرح المحصول) و(الفروق) ، توفي سنة ٦٨٤ هـ .
انظر ترجمته في : الأعلام ١ / ٩٥ .

[٢١] انظر : رفع النقاب ٦ / ٢٤٦ .

[٢٢] انظر : نفائس الأصول ٩ / ٤٢٥٤ ، ٤٢٥٨ .

المبحث الثاني

تأصيل المسألة ومذاهب العلماء فيها

ذكر الأصوليون أن الشافعي أصّل هذه المسألة على قاعدتين أخريين هما : الإجماع والبراءة الأصلية[٢٣] .

ووجه الإجماع : أن الأمة أجمعت على ثلث الدية – في مسألتنا السابقة – لأن من قال بوجوب كل دية المسلم ، فقد قال بالثلث قطعاً ، وكذا من قال بنصف ديته ، فإنه قائل بالثلث لا محالة ، والقائل بالثلث قائل به ، فتكون الأمة مطبقة على وجوب الثلث ، وهذا الدليل لإثبات الأقل .

ووجه البراءة الأصلية : أن الإجماع السابق أثبت الثلث ، وهو الأقل لكنه لم يدل على نفي الزائد ، ونفي الزائد يحتاج إلى دليل آخر وهو البراءة الأصلية ، لأنها دلت على عدم وجوب الكل ، فيبقى على الأصل ، وبهذا يتبيّن أن الأخذ بأقل ما قيل مركب من الإجماع ومن البراءة الأصلية .

وهذا إنما يتم لو لم يكن في الأمة من يقول بعدم وجوب شيء منها ، أو من يقول بوجوب أقل من الثلث ، فلو قدّر ذلك لم يكن القول بوجوب الثلث قول كل الأمة ، بل بعضها ، فلا يكون حجة حينئذ . وهذا قيد قال به الرازي[٢٤] ووافقه طائفة من المحققين[٢٥] .

[تغليط الأصوليين من بنى هذه المسألة على الإجماع فقط]

وغلّطوا – أي الأصوليين – من زعم أن الشافعي بنى هذه القاعدة على الإجماع فقط ، قال القاضي أبو بكر[٢٦] : « ونقل بعض الفقهاء عن الشافعي أنه تمسك بالإجماع ، وهو

---

[٢٣] انظر : المحصول مع شرحه نفائس الأصول ٩ / ٤٢٥٢ ، نهاية السول ٤ / ٣٨٢ ، البحر المحيط ٦ / ٣٠ ، التحبير ٤ / ١٦٧٤ .

[٢٤] محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، فخر الدين ، أبو عبد الله ، صاحب (المحصول) و(التفسير) توفي سنة ٦٠٦ هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٧ / ٤٠ .

[٢٥] انظر : المحصول مع شرح نفائس الأصول ٩ / ٤٢٥٢ ، الإبهاج ٣ / ١٧٥ ، نهاية الوصول ٨ / ٤٠٣٣ .

[٢٦] محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني ، البصري المالكي ، صاحب (التلخيص) توفي سنة ٤٠٣ هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣ / ١٦٨ .

خطأ عليه ، ولعلَّ الناقل زلّ في كلامه »[٢٧] .

وأكّد هذا النفي الغزالي[٢٨] ورمى من فعل ذلك بإساءة الظن بالشافعي فقال : « هو سوء ظن به ، فإن المجمع عليه وجوب هذا القدر – أي الثلث – ولا مخالفة فيه ، والمختلف فيه سقوط الزيادة ، ولا إجماع فيه ، وحينئذٍ فليس تمسكاً بالإجماع ، بل بمجموع هذين الدليلين »[٢٩] .

ووهم الأسنوي[٣٠] حين نسب هذا الظنَّ لابن الحاجب[٣١] ، بل كلامه صريح في رد هذا الزعم عن الشافعي[٣٢] .

[مذاهب العلماء في المسألة]

واختلف العلماء في حجية هذه الدلالة على مذهبين يذكرهما الأصوليون:

الأول : مذهب الشافعي وجمهور المتكلمين القائلين بحجية هذه الدلالة وحكى القاضي عبد الوهاب عن بعض الأصوليين إجماع أهل النظر على هذه الدلالة .

الثاني : مذهب ابن حزم وآخرين ، فردوا هذه الدلالة مطلقاً[٣٣] .

ونسبة القول الأول على إطلاقه إلى الجمهور فيه نظر لمن تتبع كلام

---

[٢٧] نقله عنه السبكي في الإبهاج ٣ / ١٧٥ ، ١٧٦ .

[٢٨] محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، أبو حامد، حجة الإسلام ، صاحب (المستصفى) توفي سنة ٥٠٥ هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٥ / ١٨ .

[٢٩] المستصفى ١ / ٢١٦ .

[٣٠] عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي ، الأموي ، الشافعي ، أبو محمد ، صاحب (نهاية السول في شرح منهاج الأصول) توفي سنة ٧٧٢ هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٦ / ٢٢٣ .

[٣١] عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي المالكي ، جمال الدين ، أبو عمرو ، صاحب (مختصر المنتهى) توفي سنة ٦٤٦ هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٧ / ٤٠٥ .

[٣٢] انظر : نهاية السول ٤ / ٣٨٣ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح رفع الحاجب ٢ / ٢٦١ .

[٣٣] انظر : مذاهب العلماء في المسألة في : أحكام الفصول ص ٦٩٩ ، التحبير ٤ / ١٦٧٥ ، المسودة ص ٤٣٦ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٨٧ ، البحر المحيط ٦ / ٢٧ .

الأئمة ، ناهيك عمن زعم إجماع أهل النظر عليه ، فإن طائفة من المحققين ضعفوا هذه الدلالة – وإن لم يردوها مطلقاً – كما هو ظاهر كلام القاضي عبد الوهاب والقرافي وابن تيمية(٣٤) وغيرهم(٣٥) .

[تحقيق مذهب الحنفية]

أما الحنفية فلم يتعرضوا لهذه الدلالة في مصنفات الأصول ، إلا ما سطّره المتأخرون منهم كالكمال بن الهمام(٣٦) في (التحرير) ومحب الله بن عبد الشكور(٣٧) في (مسلم الثبوت) ، ولا يخفاك أنهما جمعا بين طريقتي الحنفية والشافعية ، فذكْرُهما للمسألة كان تبعاً لما ذكره الشافعية ، فالكمال بن الهمام وشارحا التحرير(٣٨) نقلوا المسألة من غير تعليق أو بيان لمذهب الحنفية(٣٩) ، وردَّها ابن عبد الشكور كما يظهر من كلامه حين قال : « الحق أن مثل قول الشافعي – رضي الله عنه – دية اليهودي الثلث ، لا يصح التمسك فيه بالإجماع ، قالوا : الأمة : إما قائل بالكل أو النصف أو الثلث ، قلنا : دل – أي الإجماع – على وجوب الثلث ، أما عليه فقط من غير زيادة ، فلا ، إلا بدليل آخر . هذا خلف »(٤٠) .

---

(٣٤) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، أبو العباس ، تقي الدين ، صاحب (مجموع الفتاوى) توفي سنة ٧٢٨ هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٨ / ١٤٢ .

(٣٥) انظر : نفائس الأصول ٩ / ٤٢٥٦ ، المسودة ص ٤٣٦ ، حاشية المطبعي على نهاية السول ٤ / ٤٨١ .

(٣٦) محمد بن عبد الواحد بن مسعود الاسكندري الحنفي ، أصولي ، فقيه ، مفسر ، من مصنفاته (شرح فتح القدير) و(التحرير) توفي سنة ٨٦١ هـ .
انظر ترجمته في : الفوائد البهية ص ١٨٠ .

(٣٧) محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي ، ولي قضاء عدة ولايات في الهند ، من مصنفاته (سلم العلوم) في المنطق و(مسلم الثبوت) في الأصول ، توفي سنة ١١١٩ هـ .
انظر ترجمته في : الأعلام ٥ / ٢٨٣ .

(٣٨) هما : محمد بن محمد بن أمير حاج الحنفي ، أبو عبد الله شمس الدين ، تلميذ الكمال بن الهمام وشارح التحرير في كتاب سماه (التقرير والتحبير) توفي سنة ٨٧٩ هـ .
انظر ترجمته في : الأعلام ٧ / ٢٩ .
والثاني هو : محمد أمين البخاري الحنفي ، المعروف بأمير بادشاه ، كان نزيلاً بمكة ، وشرح التحرير في كتاب سماه (تيسير التحرير) توفي سنة ٩٧٢ هـ . انظر : الأعلام ٦ / ٤١ .

(٣٩) تيسير التحرير ٣ / ٢٥٨ ، التقرير ٣ / ١١٣ .

(٤٠) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢ / ٢٤١ – ٢٤٢ .

لكني ظفرت بمسائل عن كبار فقهائهم يحتجون بهذه الدلالة ، منهم الجصَّاص[٤١] فإنه قد احتج بهذه الدلالة على أسنان الإبل في دية الخطأ بأنها : عشرون بنات مخاض ، وعشرون بنو مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، على خلاف ما ذهب إليه الشافعي حيث استبدل بني المخاض ببني اللَّبون[٤٢] .

ولما كان بنو المخاض أقلَّ من بني اللبون ، احتج الجصَّاص بهذه القاعدة فقال : « ومذهب أصحابنا أقل ما قيل فيه ، فهو ثابت ، وما زاد فلم تقم عليه دلالة فلا يثبت »[٤٣] .

واحتج بها كذلك صاحب الهداية[٤٤] على حدِّ بلوغ الصبي رشدَه ، بأنه ثماني عشرة سنة ، ورجحها على أعمار أخرى بهذه القاعدة فقال : « وهذا أقل ما قيل فيه فيبنى الحكم عليه للتيقن به »[٤٥] .

وسيأتي في المبحث السادس نقولٌ أخرى تبيِّن أن هذه القاعدة لها أصل عند المتقدمين منهم ، وإن لم يذكرها أهل الأصول عنهم .

[أدلة الفريق الأول]

وقد احتج الفريق الأول بحجج على صحة هذه القاعدة ، أعظمها هو أن هذه القاعدة مخرّجة عن أصلين ثابتين هما الإجماع والبراءة الأصلية حتى أن القرافي وتاج الدين السبكي[٤٦] استشكلا أن تكون هذه القاعدة موضع خلاف ، وقد قامت على أصلين متفق عليهما[٤٧] .

[تزييف ابن حزم وابن تيمية لهذا الدليل]

ولقد زيَّف ابن حزم وابن تيمية وغيرهما دعوى الإجماع التي ظُنَّ أن المسألة بنيت

---

[٤١] أحمد بن علي ، أبو بكر الجصاص ، إمام الحنفية في عصره ، من مصنفاته (أحكام القرآن) ، و(شرح مختصر الكرخي) توفي سنة ٣٧٠ هـ . انظر ترجمته في : الفوائد البهية ص ٢٨ .

[٤٢] انظر : الأم ٦ / ١١٣ .

[٤٣] أحكام القرآن ٣ / ٢٣٤ .

[٤٤] علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، إمام ، فقيه ، مجتهد المذهب ، صاحب (الهداية شرح بداية المبتدي) توفي سنة ٥٩٣ هـ .
انظر ترجمته في : الفوائد البهية ١٤١ .

[٤٥] الهداية مع شرح فتح القدير ٨ / ٢٠١ .

[٤٦] عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، أبو نصير ، صاحب (جمع الجوامع) و(رفع الحاجب عن ابن الحاجب) توفي سنة ٧٧١ هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٨ / ٣٨٠ .

[٤٧] انظر : نفائس الأصول ٩ / ٤٢٥٤ ، الإبهاج ٣ / ١٧٦ .

عليه ، فالإجماع هو الاتفاق ، ولا اتفاق ههنا ، فإن الذي أوجب ثلث الدية ، لم يوجب النصف ولا الكل ، وجعل الثلث هو تمام الدية ، وكذلك من أوجب نصف الدية أو الدية كاملة ، ينفي أن يكون الثلث هو تمام الدية ، وفي هذا يقول ابن تيمية : « وإجماعهم على وجوب الثلث نوع من الإجماعات المركبة(٤٨) ، فإن وجوبه من لوازم القول بوجوب النصف والجميع ، فالقائل بوجوب النصف يقول : إنما أوجبت النصف لدليل ، فإن كان صحيحاً وجب القول به ، وإن كان ضعيفاً فلست موافقاً على وجوب الثلث »(٤٩) .

وأشار ابن تيمية إلى مأخذ آخر لدعوى الإجماع ، وهو أن هذا الإجماع لم يأت عن اجتهاد ، بل جاء اتفاقاً من غير تقدير فقال : « إن إيجاب الثلث أو الربع ونحو ذلك لابد أن يكون له مستند ، ولا مستند على هذا التقدير ، وإنما وقع الاتفاق على وجوبه اتفاقاً فهو شبيه بالإجماع المركب ، إذا أجمعوا على مسألتين مختلفتي المأخذ ، وبعود الأمر إلى جواز انعقاد الإجماع بالبحث والاتفاقات وإن كان كل واحد من المجمعين ليس له مأخذ صحيح ، وأشار إليه ابن حزم »(٥٠) .

والذي أشار إليه ابن حزم – رحمه الله – هو أن القائل بالأقل ، قافٍ ما ليس له به علم ، ومثبت حكم بلا برهان ولا دليل ، وهذا حرام بنص القرآن وإجماع الأمة(٥١) .

[وصف البناني هذا البناء من قبيل التسامح]

ولهذا عدَّ البنَّاني بناء هذه المسألة على الإجماع من قبيل التسامح لضعف هذا البناء فقال : « ثم لا يخفى ما في جعل أقل المذكور مجمعاً عليه من التسامح لظهور عدم كونه مجمعاً عليه بالمعنى المصطلح عليه »(٥٢) .

---

(٤٨) هو الاتفاق في الحكم مع الاختلاف في المأخذ ، لكن يصير الحكم مختلفاً فيه بفساد أحد المأخذين ، مثاله : انعقاد الإجماع على انتقاض الطهارة عند وجود القيء والمسِّ جميعاً ، ومأخذ الانتقاض عند الحنفية هو القيء ، وعند الشافعية المس ، فلو قدِّر عدم كون القيء ناقضاً ، فالحنفية لا يقولون بالانتقاض ، فلم يبق الإجماع ، ولو قدِّر عدم كون المس ناقضاً فلم يبق الإجماع أيضاً . انظر التعريفات ص ٢٥ ، وسيبين ابن تيمية وجه كونه إجماعاً مركباً فيما يلي من كلامه .

(٤٩) المسودة ص ٤٣٨ .

(٥٠) المسودة ص ٤٣٦ .

(٥١) الأحكام ٢ / ٤٨ .

(٥٢) حاشية البناني على شرح المحلى ٢ / ١٨٧ .

[دليل لطيف للشيخ المطيعي في إبطال هذا البناء]

وذكر الشيخ محمد بخيت المطيعي(٥٣) دليلاً لطيفاً في إبطال هذا الاستدلال فقال : « لو دل الإجماع على إيجاب الثلث خاصة ، ما ساغ للقائل بإيجاب النصف أو المثل مخالفته ، وخرقه هذا الإجماع ، ولو كان قول واحد منهما خارقاً للإجماع ما قبل قوله ولا وجد الخلاف »(٥٤) .

وهذا الذي قاله هؤلاء حق ، فالأقوال الثلاثة متباينة وكل واحد من المخالفين ينفي قول الآخر ، فمن أين يجيء الإجماع ؟!

[تزييف ابن تيمية والمطيعي للأصل الثاني]

والأصل الثاني الذي تفرعت عنه هذه المسألة ، وهو البراءة الأصلية فيما زاد على الثلث أيضاً غير مسلمة إلا لمن قال بالثلث ، أما من قال بالنصف وبالدية كاملة فالبراءة الأصلية غير مسلمة عنده ، لذلك يقول ابن تيمية : « القائل بوجوب ثلث دية المسلم ، لابد من دليل غير الإجماع وغير براءة الذمة ، إذ ليس الثلث بأولى من الربع ومن الخمس ، والمناظرة إنما هي مع ذلك القائل الأول ، لا مع الثاني والثالث »(٥٥) .

[مأخذ ذكره القاضي عبد الوهاب على هذا الاستدلال]

وللمسألة مأخذ آخر يزيد من وهنها وضعفها ، وهو ما ذكره القاضي عبد الوهاب ، أنه فيه اطراح لاجتهاد على حساب اجتهاد آخر فقال : « والدليل على أنه لا يؤخذ بالأقل ، أن الأخذ بالأقل يؤدي إلى اطراح الاجتهاد من الفريق الآخر في القيمة ، والأصل ألا يطرح الاجتهاد ، فليس البعض أولى من البعض ، والاجتهاد دليل ظاهر في الإصابة »(٥٦) .

[اعتراض ضعيف لابن حزم]

وقد طعن ابن حزم في هذه الدلالة باستحالة ضبط أقوال جميع أهل الإسلام في كل عصر ، ولا سبيل إلى ذلك ، وأورد مثلاً على ذلك محتجاً على الشافعية بأن ثلث الدية ليس أقل ما قيل ، فقد روى عن الحسن البصري(٥٧) أقل من الثلث(٥٨) .

---

(٥٣) محمد بن بخيت المطيعي الحنفي ، مفتي الديار المصرية ، من مصنفاته (القول المفيد في علم التوحيد) و(حاشية على نهاية السول) توفي سنة ١٣٥٤ هـ . انظر ترجمته في : الأعلام ٦ / ٥٠ .

(٥٤) انظر : حاشية المطيعي على نهاية السول ٤ / ٣٨٣ .

(٥٥) المسودة ص ٤٣٨، وانظر كذلك حاشية المطيعي على نهاية السول ٤ / ٣٨١ .

(٥٦) نفائس الأصول ٩ / ٤٢٥٥ .

(٥٧) الحسن بن أبي الحسن البصري ، أبو سعيد ، تابعي جليل ، توفي سنة ١١٦ هـ. انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٢ / ٤٨ .

وهذا المطعن الذي أورده ابن حزم لا يقوم على ساق صحيحة، وإلا لو جعلنا كل احتمال قادحاً في كل الدليل ، لما سلم لنا دليل أصلاً ، ولوجدنا من طعن في الإجماعات ، لاحتمال أن تكون ثمّة أقوال لم تضبط ولم تُجمع ، وهذا باطل يقيناً ، فإن الأدلة يكتفى فيها بغلبة الظن ، وهكذا هي أحكام الشرع ، أغلبها قد بنى على غلبة الظن .

نعم ، يُسلَّم له في هذا المثال لوقوفه – أي ابن حزم – على دليل ، أما مجرد الاحتمال فلا . والله تعالى أعلم .

---

(٥٨) الأحكام ٢ / ٥٣ .

المبحث الثالث

تحقيق مذهب الشافعي

وهذا المبحث هو في الحقيقة تحقيق لبقية المذاهب ، لكني قيدت عنوانه بمذهب الشافعي لاعتبارٍ ؛ وهو أن هذه المسألة تُنسب إليه صراحة ، وتنسب إلى الجمهور من حيث الإجمال كما مرّ بك سابقاً.

وأجد لزاماً أن أذكِّرك بالتنويه الذي أشرت إليه في المبحث الأول ، حيث ذكرت أنْ ليس للإمام الشافعي نصٌّ صريح في هذه المسألة ، بل هذه القاعدة قد خرَّجها أصحابه من المسائل الفرعية التي أفتى بها ، وأشهرها مسألة دية الكتابي .

ولكنك إذا رجعت إلى كتابه (الأم) وجدت أن الإمام استدل على أن دية الكتابي هي ثلث دية المسلم لما صح عنده من قضاء عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما ، وضعَّف طرق الآثار التي دلت على قضاء بعض أصحاب النبي ﷺ بأكثر من الثلث واستمع إلى ما يقوله الإمام الشافعي : « وأمر الله في المعاهد يُقتل خطأً بدية مسلَّمة إلى أهله[٥٩] ، ودلَّت سنة رسول الله ﷺ على أن لا يقتل مؤمن بكافر[٦٠] ، مع ما فرّق الله عز وجل بين المؤمنين والكافرين فلم يجز أن يحكم على قاتل الكافر إلا بدية ، ولا أن ينقص منها إلا بخبر لازم ، قضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم ، وقضى عمر في دية المجوسي بثمان مئة درهم ، وذلك ثلثا عشر دية المسلم ، لأنه كان يقول : تقوم الدية اثنى عشر ألف درهم[٦١] ، ولم نعلم أحداً قال في دياتهم أقل من هذا ، وقد قيل إن دياتهم أكثر من هذا ، فألزمنا كل واحد من هؤلاء الأقل مما اجتمع عليه »[٦٢] .

[غلط من خرج مسألة دية الكتابي على قاعدة الأخذ بأقل ما قيل]

---

[٥٩] وهو قوله تعالى في سورة النساء – ٩٢ – : ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله ﴾ .

[٦٠] الحديث أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب كتابة العلم رقم (١١١) ، والترمذي ، باب الديات ، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ، رقم (١٤١٢) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

[٦١] انظر هذا الأثر كذلك في سنن الدارقطني ، كتاب الحدود والديات رقم (٣٢٢٠) و(٣٢٢١) . وانظر الكلام عن هذا الأثر وطرقه في التلخيص الحبير ٤ / ٢٥ .

[٦٢] انظر : الأم ٦ / ١٠٥ .

[توجيه كلام الشافعي]

وقد يظن ظانٌّ أن قول الشافعي : « ولم نعلم أحداً قال في دياهم أقل من هذا » هو استدلال بهذه القاعدة ، وليس الأمر كذلك ، فسياق الكلام يدل على أنه يخبر أن ليس ثَمّة رواية أخرى عن الصحابة في أقل من الثلث ، كما أخبر بصيغة التمريض أنه قد روى في دياهم أكثر من هذا حين قال: « وقد قيل: إن دياهم أكثر من هذا » لذلك كانت الرواية التي قالت بالثلث هي التي اجتمع عليها الصحابة .

[ظاهر كلام الشافعي أنه خرّج هذه المسألة على أصل آخر]

وقد بيّن الشافعي في موضع آخر علّة رده ما ورد عن الصحابة من جعلهم دية الكتابي على النصف أو الكمال من دية المسلم ، وذلك في سياق مناظرة مع مخالفٍ فقال : « قال – أي المخالف – فقد رُوِّينا عن الزهري[٦٣] أن دية المعاهد كانت في عهد أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم دية مسلم تامة ، حتى جعل معاوية[٦٤] نصف الدية في بيت المال[٦٥] ، قلنا : أفتقبل عن الزهري مرسله عن النبي ﷺ أو عن أبي بكر أو عن عمر أو عن عثمان فنحتج عليك بمرسله ؟ قال : ما يُقبل المرسل من أحد، وإن الزهري لقبيح المرسل[٦٦] . قلنا : وإذا أبيت أن تقبل المرسل ، فكان هذا مرسلاً ، وكان الزهري قبيح المرسل عندك ، أليس قد رددته من وجهين ؟ قال : فهل من شيء يدل على خلاف حديث الزهري فيه ؟ قلنا : نعم ، إن كنت صححته عن الزهري ، ولكننا لا نعرفه عن الزهري كما تقول . قال : وما هو ؟

---

[٦٣] الإمام العلم الحافظ محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري القرشي ، تابعي ، توفي سنة ١٢٤ هـ .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٥ / ٣٢٦ .

[٦٤] الصحابي الجليل معاوية بن صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي ، أسلم عام الفتح ، توفي سنة ٦٠ هـ .
انظر ترجمته في : أسد الغابة ٥ / ٢٠١ .

[٦٥] انظر هذا الأثر في سنن البيهقي ، كتاب الديات ، باب دية أهل الذمة ، رقم (١٦٣٥٤) وقد ردّه البيهقي لكونه من مراسيل الزهري .

[٦٦] والزهري على جلالته ، إلا أن مراسيله منكرة ، يقول يحى بن سعيد القطان : مرسل الزهري شر من مرسل غيره ، لأنه حافظ وكل ما قدر أن يسمي سمى ، وإنما يترك من لا يحب أن يسميه ، ويقول الذهبي : مراسيل الزهري كالمعضل ، لأنه يكون قد سقط منه اثنان .
انظر ما قيل في الزهري في : سير أعلام النبلاء ٥ / ٣٣٨ .

قلت : أخبرنا الفضيل بن عياض(٦٧) عن منصور بن المعتمر(٦٨) عن ثابت الحدَّاد(٦٩) عن ابن المسيَّب(٧٠) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف ، وفي دية المجوسي بثمان مئة درهم(٧١)(٧٢) .

[سوق الشافعي لطرق الأثر ليدلل على ضعف بقية الطرق]

ثم ساق الشافعي طرقاً لهذا الأثر أخرى ، منها عن عثمان رضي الله تعالى عنه ، وردّ على من قال بأن هذا الأثر منقطع(٧٣) ، حتى وصل – في مناظرته – إلى ما نحن بصدده من الشاهد فقال : « قال – أي المخالف – فلِمَ قال أصحابك نصف دية المسلم ، قلت : رُوِّينا عن عمرو بن شعيب(٧٤) أن النبي ﷺ قال : « لا يقتل مسلم بكافر ، وديته نصف دية المسلم »(٧٥) ، قال : فلِمَ لا تأخذ به أنت ؟ قلت : لو كان ممن يثبت حديثه لأخذنا به ، وما كان في أحد مع رسول الله ﷺ حجة ، قال : فعندهم فيه رواية غير ذلك ؟ قلت

---

(٦٧) الإمام القدوة الثبت الفضيل بن عياض التميمي اليربوعي الخراساني ، أبو علي ، ثقة توفي سنة ١٨٧ هـ بمكة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٨ / ٤٢٣ .

(٦٨) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي الكوفي حافظ ثقة من أثبت الناس ، توفي سنة ١٣٢ هـ . انظر : طبقات الحفاظ ص ٥٩ .

(٦٩) ثابت بن هرمز الكوفي ، أبو المقدام الحدّاد ، مولى بكر بن وائل ثقة ، أخرج له أصحاب السنن بعض الأحاديث .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٢ / ١٥ .

(٧٠) سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي ، أبو محمد ، عالم أهل المدينة وسيد التابعين ، توفي سنة ٩٤ هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٤ / ٢١٧ .

(٧١) انظر هذا الأثر بهذا الطريق برواية البيهقي عن الربيع عن سليمان بن الشافعي في سنن البيهقي ، كتاب الديات ، باب دية أهل الذمة رقم (١٦٣٣٨) ، وسعيد بن المسيب لم يلق عمر رضي الله تعالى عنه .

(٧٢) انظر : الأم ٧ / ٣٢٤ .

(٧٣) أن سعيداً زعم أنه سمعه ، وإن سلّم بانقطاعه ، فهو موصول بحديث عثمان رضي الله تعالى عنه .

(٧٤) عمرو بن شعيب بن محمد بن صاحب رسول الله ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص ، إمام ، محدث ثقة ، احتج به أرباب السنن الأربعة ، توفي سنة ١١٨ هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٥ / ١٦٥ .

(٧٥) انظر هذا الحديث في سنن البيهقي ، كتاب الديات ، باب دية أهل الذمة رقم (١٦٣٤٥) ، وأخرجه بلفظ آخر أبو داود في سننه ، كتاب الديات ، باب دية الذمي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما . والحديث وإن ضعَّفه الشافعي لكن احتج به الإمام أحمد رحمه الله ، وصححه الخطابي في معالم السنن ٤ / ٣٧ ، وصححه ابن تيمية في الفتاوى ٢٠ / ٣٨٥ .

له : نعم ، شيء يروونه عن عمر بن عبد العزيز(٧٦)(٧٧) ، قال هذا أمر ضعيف ، قلنا : فقد تركناه »(٧٨) .

هذا كلام الشافعي بنصِّه ، فمن أين يجيء القول بأنه قد احتج بمسألة أقل ما قيل ؟! وقد عُلِم أن من شرط هذه المسألة أن تتعدد الاجتهادات في المسألة فيؤخذ بالأقل من الأقوال ، ولكن بيِّنٌ جداً أن الإمام الشافعي سلك سبيل الموازنة بين الروايات ، فلم يصح عنده إلا ما ورد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما من القضاء بالثلث ، وقد عُلم كذلك أن من أصل الإمام الشافعي الاحتجاج بقول الخلفاء الأربعة ، إذا لم يكن هناك نص من كتاب أو سنة(٧٩) .

[مدرك آخر ذكره ابن القطان]

وقد ذكر ابن القطان مدركاً آخر لمسألة دية الكتابي ، فقال : « وأما ما قالوه في دية اليهودي ، فإن الشافعي – رحمه الله – تعالى سلك فيه غير هذا الطريق – يعني طريق الأخذ بأقل ما قيل – وهو أنه قال : قد دلّ على أن لا مساواة بقوله تعالى : ﴿ أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً ، لا يستوون ﴾ [السجدة : ١٨] ، فإذا بطلت المساواة فليس للناس إلا قولان ، فإذا بطل أحدهما صح الآخر »(٨٠) وقل مثل ذلك في المسائل الفرعية التي ظُنَّ أن الشافعي خرَّجها على قاعدة الأخذ بأقل ما قيل ، كمسألة الدية هل هي أخماس أم أرباع ؟ ، فقيل : إن الشافعي أخذ برواية الأخماس لأنها أقل ما قيل .

أو مسألة : فيما إذا سرق رجل متاعاً لرجل ، فشهد شاهد بألف دينار ، وآخر بخمسة آلاف ، فحكم بها الشافعي بالأقل(٨١) .

وليس إلحاق هذه المسائل الفرعية بقاعدة الأخذ بأقل ما قيل ، بأولى من إلحاقها بأصول أخرى لذلك قال ابن القطان : « وأما جعله الدية أخماساً فبدليل ، لا لأنه أقل ما قيل . وأما مسألة الشهادة فإنما حكم فيها بالأقل ؛ لأنه ثبت ذلك

---

(٧٦) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي القرشي ، أبو حفص ، وصف بأنه خامس الخلفاء الراشدين لعدله وإنصافه ، توفي سنة ١٠١ هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٢ / ٧ .

(٧٧) عن طريق الزهري أيضاً أن عمر بن عبد العزيز قضى في النصف وألقى ما كان جعل معاوية . انظر : سنن البيهقي ، كتاب الديات ، باب دية أهل الذمة رقم (١٦٣٥٤) .

(٧٨) الأم ٧ / ٣٢٤ .

(٧٩) انظر : الأم ٨ / ١٦٩ ، البحر المحيط ٦ / ٥٥ .

(٨٠) نقله عنه صاحب البحر المحيط ٦ / ٢٨ ، ونقله ابن حزم في الأحكام ٢ / ٥٤ عن بعض الشافعية .

(٨١) البحر المحيط ٦ / ٢٨ .

بشاهدين ، وانفراد الآخر ليس بحجة ، وهذا لا خلاف فيه »(٨٢) .

[كلام لابن تيمية يبين أن هذه المسألة مخرجة على أصل آخر عند الحنابلة في قول]

والمقصود أن هذه المسائل الفرعية يتنازعها أكثر من أصل ، فالجزم بأنها ملحقة بقاعدة الأخذ بأقل ما قيل تحكّمٌ ، لا دليل عليه ولا برهان . وهذا ما أشار إليه الشيخ تقي الدين ابن تيمية مستدركاً ما أطلقه كلام جدّه المجد ابن تيمية(٨٣) من جواز الأخذ بأقل ما قيل ، وبيّن أن في المذهب اختلافاً ، فقال : « إذا اختلفت البينتان في قيمة المتلف فهل يوجب الأقل أو يسقطهما ؟ فيه روايتان ، وكذلك لو اختلف شاهدان(٨٤) ، فهذا يبيِّن أن في إيجاب الأقل بهذا المسلك – يعني بالأخذ بأقل ما قيل – اختلافاً ، وهو متوجه ، فإن إيجاب الثلث أو الربع ونحو ذلك لابُدَّ أن يكون له مستند ، ولا مستند على هذا التقدير »(٨٥) .

[تخريج القاضي عبد الوهاب للمسألة عند المالكية]

وهذا الذي قاله ابن تيمية لبيان مذهب الإمام أحمد ، قاله قبله القاضي عبد الوهاب لتفصيل مذهب الإمام مالك في المسألة ، وبيّن أيضاً وقوع الخلاف في الأخذ بأقل ما قيل ، فقال : « ومذهبنا التفصيل في هذه المسألة ، فتارة يأخذ بالأقل ، وتارة لا يأخذ به .

فقال أصحابنا : إذا أوصى له بمئة وخمسين في كتابٍ واحدٍ بوصيتين .

فقيل : يعطى الأكثر ، وقيل : نصف كل واحدٍ منهما ، وعلى قول أشهب(٨٦) : يعطى الأقل »(٨٧) .

---

(٨٢) انظر : البحر المحيط ٦ / ٢٨ .

(٨٣) عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحنبلي ، أبو البركات ، صاحب (المنتقى من أحاديث الأحكام) و(المحرّر) توفي سنة ٦٥٢ هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٧ / ٤٤٣ .

(٨٤) المذهب أنه يجب فيه أقل القيمتين ، ورواية أنهما تسقطان للتعارض ، وقيل : يقرع ، وغير ذلك . انظر : الإنصاف ٢٩ / ٢١٠ .

(٨٥) المسودة ص ٤٣٦ .

(٨٦) أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم الجعدي ، من أصحاب مالك ، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم ، توفي سنة ٢٠٤ هـ .
انظر ترجمته في : الديباج المذهب ص ١٤٢ .

(٨٧) نقله عنه القرافي في نفائس الأصول ٩ / ٤٢٥٥ .

وأغلب الظن أن القاضي عبد الوهاب قصد بقوله : يؤخذ بالأقل تارة ، ولا يؤخذ به تارة أخرى ، بحسب ما يعضّد هذه الدلالة من دليل خارجي أو قياس كما هو المختار ، ثم أورد مسائل فرعية أخرى تتخرّج على الأقوال الثلاثة المتقدمة، لذا قال القرافي بعد أن نقل هذا الكلام ومستدركاً أيضاً على الرازي ، حين جعل هذه القاعدة مخرَّجة على قاعدة الإجماع فقال : « وهذه المُثُل ، والمباحث توضح المسألة ، وتعين مدركاً يمكن وقوع الخلاف فيه ، لأن المقوِّمين للسلعة ليسوا كل الأمة حتى يكون متفقاً على كونه مدركاً ، بخلاف ما في (المحصول) ، لا يتصور أن يكون مختلفاً فيه ، كما تقدم السؤال »[٨٨] .

ويعني بالسؤال ، الإشكال الذي مرّ ذكره : كيف تكون هذه المسألة موضع خلاف ، وهي مبنية على أصلين متفق عليهما بين أهل العلم ؟

وحُقَّ لمعترضٍ أن يورد سؤالاً في هذا الموضع تقريره : الناقلون لهذه المسألة عن الشافعي هم محققوا المذهب ، ومن كبار الشافعية رتبة ومقاماً كابن المنذر[٨٩] وأبي إسحاق الشيرازي[٩٠][٩١] ، فهلاَّ أيدت ما ذهبت إليه بنقولٍ عن الشافعية أنفسهم ، فكلام القاضي عبد الوهاب والقرافي وابن تيمية – على جلالتهم – لا يلزم الشافعية في شيء ؟

[نقول عن الشافعية تضعف هذه القاعدة]

والجواب : نعم ، فمن الشافعية من لمَّح أو صرّح بضعف هذه الدلالة منهم :

ابن القطان ، فقد تحاشى أن ينسب هذه المسألة إلى الشافعي نفسه كما فعل غيره ، بل جعل الخلاف فيها بين أصحابه ، وذكر قولاً عند الشافعية أن هذه القاعدة لا معنى لها إذا لم يكن لها دليل آخر يعضدها[٩٢] .

---

[٨٨] نفائس الأصول ٩ / ٤٢٥٦ .

[٨٩] أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الحافظ العلامة الفقيه ، صاحب (الإجماع) توفي سنة ٣١٨ هـ .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٩ / ٢٦٨ .

[٩٠] إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي ، جمال الدين ، صاحب (اللمع) و(المهذب) توفي سنة ٤٤٦ هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٥ / ٣٢٣ .

[٩١] انظر : سنن البيهقي ٨ / ١٣٢ ، شرح اللمع ٢ / ٩٩٣ .

[٩٢] نقلها عنه الزركشي في البحر المحيط ٦ / ٢٨ .

وكذلك فعل أبو المظفر السمعاني ، فنسب هذه المسألة إلى بعض أصحاب الشافعي ، لا إلى الشافعي نفسه فقال : « فصْلٌ ، وقد ذكر بعض أصحابنا في الحكم بأقل ما قيل »(٩٣) وبعد أن ساق الكلام فيها ، ختم هذا الفصل بما يفيد ضعف هذه الدلالة فقال : « ولست أرى في هذه الكلمات كثير معنى ، لكني نقلت على ذُكْرٍ »(٩٤) وقد ذكر محقِّقُ الكتاب في الهامش(٩٥) ، أنه قد وردت زيادة في بعض النسخ : « والوجوه ضعيفة »(٩٦) ، وهذه الزيادة أثبتها تاج الدين السبكي حين نقل كلام السمعاني في كتابه : (رفع الحاجب)(٩٧) .

وإمام الحرمين(٩٨) ، وهو لسان المذهب(٩٩) ، أعرض عن ذكر هذه الدلالة في كتابه (البرهان) ، وما أراه فعل ذلك إلا لضعف هذه الدلالة عنده ، أو أنها غير معتبرة فيما يراه .

ومن المتأخرين ، الشوكاني(١٠٠) ، وجعل فرْض المسألة ، الاعتبار بما يؤدي إليه نظره واجتهاده ، لا باعتبار القلة والكثرة ، فقال : « ولا يخفاك أن الاختلاف في التقدير بالقليل والكثير ، إن كان باعتبار الأدلة ، ففرض المجتهد بما صح له منها ، مع الجمع بينهما إن أمكن أو الترجيح إن لم يمكن ، وقد تقرّر أن الزيادة الخارجة من مخرج صحيح الواقعة، غير مافيه للمزيد ، مقولة يتعين الأخذ بها، والمصير إلى مدلولها وإن كان الاختلاف في التقدير باعتبار المذاهب ، فلا اعتبار عند الجمهور بمذاهب الناس ، بل هو متعبد باجتهاده

---

(٩٣) قواطع الأدلة ٣ / ٣٩٤ .

(٩٤) المصدر نفسه .

(٩٥) وهو فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله بن حافظ الحكمي ، حفظه الله ورعاه .

(٩٦) قواطع الأدلة ٣ / ٣٩٦ .

(٩٧) رفع الحاجب ٢ / ٢٦٠ .

(٩٨) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، أبو المعالي ، صاحب (النهاية) في الفقه . و(البرهان) في أصول الفقه ، توفي سنة ٤٧٨ هـ .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٨ /٤٦٨ .

(٩٩) وصفه بذلك التاج السبكي في الأشباه والنظائر ٢ / ١٣٧ .

(١٠٠) محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، من كبار علماء اليمن ، صاحب (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) ، و(إرشاد الفحول) توفي سنة ١١٢٥ هـ .
انظر ترجمته في : الأعلام ٦ / ٢٩٨ .

، وما يؤدي إليه نظره من الأخذ بالأقل ، أو الأكثر ، أو بالوسط »[١٠١] .

[ضعف هذه القاعدة لا يعني اطراحها]

ولا نعني بضعف الدلالة اطراحها مطلقاً ، فلابد وأن يكون لها أصل مع نقل كل هؤلاء الأئمة لها ، لكن المقصود أنها لا تستقل بالدلالة ما لم يكن هناك ما يعضدها من دليل أو قياس ، أو أن يُرجَّح بها العمل ، لكون الأقل متيقناً ، وهذا الذي لّمح إليه ابن تيمية كما مرّ بك سابقاً حين قال : « لأن القائل بوجوب ثلث دية المسلم لابد له من دليل غير الإجماع وغير براءة الذمة »[١٠٢] وهو المقصود – فيما ظهر لي – من قول القاضي عبد الوهاب حين قال : إنه يؤخذ بالدلالة تارة وتترك تارة أخرى .

وصرّح بها تصريحاً لا لُبْس فيه ابن القطان حين نقل عن بعض الشافعية قولهم : « هذا قول حسن إذا كان عليه دلالة فإن لم يكن معه دلالة فلا معنى له ، لأنه ليس لأحد أن يقول بغير حجة إلا وللآخر أن يقول بما هو أقل منه ، أو أكثر بغير حجة ، وذلك أن القائلين أجمعوا على هذا المقدار واختلفوا فيما سواه ، فأخذوا بما أجمعوا عليه ، وتُرك ما اختلفوا فيه ، فيلزمه أن يقف في الزيادة ولا يقطع على أنه لا شيء فيه لجواز أن يكون فيه دلالة »[١٠٣] .

وهو الذي ظهر لي كذلك من استدلال الحافظ البيهقي[١٠٤] رحمه الله فقد استدل بها معضداً إياها بقول الصحابي ، وذلك في مسألة أسنان الإبل في دية القتل الخطأ ، مستدركاً على الشافعي الذي جعل في الخطأ : عشرين حِقّة ، وعشرين جذعة ، وعشرين بنات لبون ، وعشرين بني لبون ، وعشرين بنات مخاض[١٠٥] ، وقد جاء عن ابن مسعود[١٠٦] رضي الله عنه قوله : « في الخطأ أخماساً : عشرون حِقَّة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنات

---

[١٠١] إرشاد الفحول ص ٢١٥ .

[١٠٢] المسودة ص ٤٣٨ .

[١٠٣] البحر المحيط ٦ / ٢٨ .

[١٠٤] أحمد بن الحسين البيهقي الخراساني ، أبو بكر ، محدث ، ثقة ، فقيه ، ناصر مذهب الشافعي ، من مصنفاته (السنن الكبرى) و(السنن الصغرى) ، توفي سنة ٤٥٨ هـ .

[١٠٥] ومذهبه أخذه عن مالك وفقهاء المدينة ، انظر : الأم ٦ / ١١٣ .

[١٠٦] عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، من فقهاء الصحابة ، توفي سنة ٣٢ هـ . انظر : أسد الغابة ٣ / ٣٨١ .

مخاض ، وعشرون بنو مخاض »(١٠٧) ، وذلك بجعل عشرين بني مخاض بدلاً من عشرين بني لبون ، وبنو المخاض أقل من بني اللبون ، يقول البيهقي : « ومذهب عبد الله مشهور في بني المخاض ، وقد اختار أبو بكر بن المنذر في هذا مذهبه ، واحتج بأن الشافعي – رحمه الله – إنما صار إلى قول أهل المدينة في دية الخطأ ، لأن الناس قد اختلفوا فيها ، والسنة عن النبي ﷺ وردت مطلقة ، بمئة من الإبل غير مفسرة(١٠٨) ، واسم الإبل يتناول الصغار والكبار فألزم القاتل أقل ما قالوا إنه يلزمه ، فكان عنده قول أهل المدينة أقل ما قيل فيها ، وكأنه لم يبلغه قول عبد الله بن مسعود ، فوجدنا قول عبد الله أقل ما قيل فيها ، لأن بني المخاض أقل من بني اللبون ، واسم الإبل يتناوله ، فكان هو الواجب دون ما زاد عليه ، وهو قول صحابي فهو أولى من غيره ، وبالله التوفيق »(١٠٩) .

والشاهد أن البيهقي احتج بهذه الدلالة مع قول الصحابي ، وإلا لم يكن لذكر أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه معنى .

[تحقيق للشيخ المطيعي تؤيد ما ذهب إليه بعض الشافعية]

ومن المتأخرين من صرّح بذلك ، وهو الشيخ المطيعي – رحمه الله – فبعد أن بيَّن فساد كونها دلالة مستقلة قال : « والحق أنه ترجيح للعمل لِكون الأقل متيقناً ، لا أنه استدلال ، فهو كالأخذ بالأصل في تعارض الأشباه ، فإنه عند تعارضها يُعمل بما وافق الأصل فهو مرجح كما قال الحنفية في سؤر الحمار(١١٠) »(١١١) .

---

(١٠٧) رواه البيهقي في كتاب الديات ، باب من قال هي أخماس ، وجعل أحد أخماسها بني المخاض دون بني اللبون رقم (١٦١٥٧) و(١٦١٥٨) .

(١٠٨) وهو حديث أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب العقول ، باب ذكر العقول ، رقم (١٦٤٧) ، والبيهقي في كتاب الديات ، باب دية النفس ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم أن النبي ﷺ قال : « وإن في النفس الدية مئة من الإبل » والحديث وإن كان فيه مقال من حيث السند ، لكن الأئمة صححوه من حيث الشهرة . انظر : التلخيص الحبير ٤ / ١٨ .

(١٠٩) سنن البيهقي ٨ / ١٣٢ .

(١١٠) فهو مشكوك فيه عند الحنفية غير متيقن بطهارته ولا بنجاسته ، فإذا اعتبر سؤره بعرقه دلّ على طهارته ، لأن النبي ﷺ ركب أتاناً ، ولا يبعد أن يصل عرقه إلى جسده ﷺ ، وإذا اعتبر بلبنه دلّ على نجاسته في المذهب ، والأصل الذي قصده الشيخ المطيعي هو ما أشار إليه الرسول ﷺ في الهرة من كونها من الطوافين والطوافات والحمار يخالط الناس ، فلوجود هذه البلوى الحق بهذا الأصل . انظر : المبسوط ١ / ٤٩ .

(١١١) انظر : حاشية المطيعي ٤ / ٣٨١ .

وهذا التوسط هو أعدل الأقوال وأقومها ، أما نسبة هذه المسألة إلى هذا الإمام مطلقاً ففيه غضٌّ وتنقص منه رحمه الله ، والعجب من بعض الشافعية – كما مرّ بك سابقاً – حين جعلوا القائل بأن الشافعي قد خرّج هذه القاعدة من الإجماع فقط دون البراءة الأصلية مسيئاً لهذا الإمام ، مع أن القول بأنه خرَّجها من الإجماع المركَّب الهشِّ أعظم إساءة وأكبر ، وخير ما أختم به هذا المبحث كلمة أعجبتني للشيخ المطيعي قال فيها : « وأما القول بأن الإمام الشافعي – وحاشاه – أخذ بذلك مستدلاً بأنه الأقل بالإجماع والبراءة الأصلية ، كما يقوله المصنف(١١٢) والإسنوي ، فهو قول فاسد لا يليق أن ينسب إلى مثل هذا الإمام الجليل رضي الله عنه »(١١٣) .

---

(١١٢) أي البيضاوي ، وهو عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي ، قاضي القضاة ، ناصر الدين صاحب (التفسير) و(المنهاج) في أصول الفقه ، توفي ٦٨٥ هـ . انظر ترجمته في : الأعلام ٤ / ٢٤٨ .

(١١٣) انظر : حاشية المطيعي على نهاية السول ٤ / ٣٨١ .

المبحث الرابع

ضوابط المسألة وتحرير موضع النزاع

ليس ثمّة نزاع بين أهل العلم في مسألة قام الدليل عليها ، أنه يجب النزول على الدليل ، إذْ ليس لأحدٍ أن يقدم قوله على قول الله أو قول رسوله ﷺ ، وما تفرع عنهما من إجماع أو قياس .

إنما وقع الخلاف في مسألة قال قوم فيها بمقدار ، وقال آخرون بمقدار آخر ، لذا كانت هذه المسألة تجري فيما كان سبيله الاجتهاد ، كالنفقات والأروش والديات وبعض الزكوات(١١٤) .

[تقسيم السمعاني للمسألة]

ولأبي المظفر السمعاني تفصيل حسن للمسألة ، حين قسمها قسمين :

الأول : ما كان الأصل فيه براءة الذمة ، وهو أيضاً على ضربين :

أ – أن يكون الخلاف في تعلّق الحق بالذمة أو سقوطه ، فالأولى ههنا أن يقال : سقوطه أولى من وجوبه ، لموافقته الأصل وهو براءة الذمة ، ما لم يقم دليل على شغلها ، فنتزل على الدليل .

ب – أن يكون الاختلاف في المقدار ، بعد أن يتم الاتفاق على تعلقها بالذمة ووجوبها ، ومثالها المشهور : دية الكتابي ، فإن وجوب الدية أمر قد اتفق عليه ، لكن الخلاف وقع في المقدار ، وهي المسألة التي نحن بصددها ، وقد مضى ذكر أقوال العلماء فيها.

الثاني : ما كان الأصل فيه ثابتاً في الذمة ، ثم يقع الخلاف في مقداره أو عدده ، كالجمعة ، ففرضها ثابت ، إنما وقع الخلاف بين العلماء في عدد انعقاده ، فهذا الضرب لا تجري فيه مسألة : الأخذ بأقل ما قيل ، فلا يقال ههنا : الأخذ بأقل الأعداد هو المتعيّن ، لأن الذمة مرتهنة بها ، والذمة لا تبرأ بمجرد الشك(١١٥) .

[لِمَ لم يأخذ الشافعي بأقل ما قيل في عدد الجمعة ؟]

لذا غلّط الشافعية من سوى بين القسمين ، فأورد اعتراضاً عليهم لِمَ لم يأخذ

---

(١١٤) انظر : الأحكام لابن حزم ٢ / ٤٧ .

(١١٥) انظر : قواطع الأدلة ٣ / ٣٩٥ – ٣٥٦ .

الشافعي بأقل ما قيل في العدد الذي تنعقد به الجمعة ، فقال بالأربعين ، مع وجود أقوال قالت : إنها تنعقد بثلاثة ، واثنى عشر(١١٦) ؟

وقد أجاب التاج السبكي على هذا السؤال بقوله : « وأنا أقول الأخذ بالأقل عبارة عن الأخذ بالمتحقق ، وطرح المشكوك فيما أصله البراءة ، والأخذ بما لم يخرج عن العهدة بيقين فيما أصله اشتغال الذمة ، هذا حقيقته فافهمه ... وقد وهم بعض الضعفة فأورد عدد الجمعة سؤالاً على الشافعيين ، ولم يعلم أن الأخذ بالأكثر بمنزلة الأخذ في دية اليهودي بالأقل » .

والتاج يقصد بقوله : الأخذ بالأكثر بمنزلة الأخذ بالأقل ، أي في كونه أخذاً بالمتحقق ، وطرحاً للمشكوك فيه ، وإلا فبين المسألتين فرق ، وسيأتي مزيد بيان – إن شاء الله – حين نتعرض لمسألة الأخذ بالأكثر ، في المبحث التالي .

[ضوابط العمل بهذه القاعدة]

وقد وضع الأصوليون ضوابط وشروطاً للعمل بهذه القاعدة وهي :

أولاً : وهو القيد المذكور آنفاً عن الرازي ، ثم نقله عنه بقية الأصوليين موافقين ، وهو أن لا يكون أحدٌ قال بعدم وجوب شيء في مسألة دية الكتابي ، لأنه حينئذ لا يكون القول بالثلث أقل الواجب ، بل لا يكون هناك شيء هو الأقل(١١٧) .

وعلّلوا ذلك بقولهم : إن القائلين بالثلث حينئذ لا يكونون كل الأمة ، وهو قول بان لك ضعفه فيما مضى .

الثاني : إذا تعددت الأقوال والاجتهادات في مسألة ، وكان القائلون بالأقل لهم مستند من دليل ، ثم أخذ به الشافعي ، لا يقال بأن هذا أخذ بأقل ما قيل ، بل هو أخذ بدليل القائلين بأقل القليل .

وهذا قيد حسن ، لهذا ضربت صفحاً عن ذكر تعريف القفال الشاشي(١١٨) حين

---

(١١٦) القول بانعقادها بثلاثة هو قول الحنفية ، وقال ربيعة باثني عشر رجلاً ، وعند الشافعي وأحمد تنعقد بأربعين . انظر : المبسوط ٢ / ٢٤ ، المغني ٢ / ٢٠٤ ، المهذب ١ / ٥٤ .

(١١٧) انظر : المحصول مع شرح نفائس الأصول ٩ / ٤٢٥٢ ، نهاية السول ٤ / ٣٨٤ ، البحر المحيط ٦ / ٢٩ ، التحبير ٤ / ١٦٧٧ .

(١١٨) محمد بن علي بن إسماعيل القفال ، الشاشي الكبير ، أبو بكر ، له (شرح الرسالة) توفي سنة ٣٣٦ هـ . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٨٢ .

تعرضت لتعريف الأصوليين للمسألة في المبحث الأول ، حيث عرّفه القفال بقوله : « هو أن يرد الفعل من النبي ﷺ مبيناً المجمل ، ويحتاج إلى تحديده ، فيصار إلى أقل ما يؤخذ كما قاله الشافعي في أقل الجزية بأنه دينار ، لأن الدليل قام أنه لابد من توقيت ، فصار إلى أقل ما حكى عن النبي ﷺ أنه أخذ من الجزية(١١٩) »(١٢٠) ، فسبيل هذا الذي ذكره الشاشي هو الموازنة بين هذه النصوص وترجيح الأصح بينها ، والشافعي حين قال بالدينار ، لكونه ثابتاً عن النبي ﷺ لا لكونه أقل ما قيل(١٢١) .

الثالث: أن يكون الأقل جزءاً من الأكثر، وهذا شرط ذكره الإسنوي(١٢٢)، وضرب له مثلاً الزركشي(١٢٣) بما إذا قال قائل في دية الكتابي بفرس ، فإن هذا القائل لا يكون موافقاً على وجوب الثلث وإن نقص ذلك عن قيمة الفرس ، والقائل بالثلث لا يقول بالفرس وإن نقصت قيمتها عن ثلث الدية، فلا يكون هناك شيء هو أقل(١٢٤).

الرابع : أن لا يوجد دليل يدل على ما هو زائد ، فيجب حينئذ النزول على الدليل وترك العمل بهذه القاعدة ، ومثاله ما احتج به ابن القيم(١٢٥) ، رحمه الله تعالى ، بحديث النبي ﷺ : « دية المعاهد نصف دية الحر » على أن دية الذمي هي على النصف من دية الحر ، فقدَّم هذا الحديث لصحته على القاعدة المذكورة ، فقال : « أما المأخذ الأول – وهو الأخذ بأقل ما قيل ، فالشافعي كثيراً ما يعتمده ، لأنه هو المجمع عليه ، لكن إنما يكون دليلاً عند انتفاء ما هو أولى

---

(١١٩) وهو حديث مسروق « أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً » أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر ، رقم (٦٣٢) وأبو داود في كتاب الزكاة باب زكاة السائمة ، رقم (١٥٧٥) ، وذكر الشافعي في الأم أنه بلغه أن النبي ﷺ أخذ من نصارى نجران أكثر من دينار . انظر : الأم ٤ / ١٧٩ ، والحديث حسنه الترمذي .

(١٢٠) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ٦ / ٢٧ .

(١٢١) وكلام الشافعي في الأم ٤ / ١٧٩ واضح أنه يرجح رواية الدينار .

(١٢٢) نهاية السول ٤ / ٣٨٠ .

(١٢٣) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، بدر الدين ، يلقب بالمنهاجي ، صاحب (البحر المحيط) و(المنثور في القواعد) توفي سنة ٧٩٤ هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٨ / ٥٧٢ .

(١٢٤) البحر المحيط ٦ / ٢٩ .

(١٢٥) محمد بن أبي بكر بن أيوب الحنبلي ، ابن قيم الجوزية ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، صاحب (زاد المعاد في هدي خير العباد) و(إعلام الموقعين) توفي سنة ٧٥١ هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٨ / ٢٨٧ .

منه ، وهنا النص أولى بالاتباع »[١٢٦] .

ومثّله الشافعية بمسألة ولوغ الكلب في الإناء ، فإن الشافعي لم يقل بالأقل ههنا وهو ثلاث غسلات ، بل سبعاً لقيام الدليل عليه[١٢٧] . والله تعالى أعلم .

---

[١٢٦] شرح ابن القيم على سنن أبي داود ١٢ / ٢١١ .

[١٢٧] وهو الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، رقم (٢٨٠) أن النبي ﷺ قال : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبع مرات ، وعفّروه الثامنة بالتراب » . وانظر : البحر المحيط ٦ / ٣٠ ، نهاية السول ٤ / ٣٨٤ .

المبحث الخامس

المسائل الأصلية المفرّعة عن هذه القاعدة

وهما مسألتان جاءتا مع المسألة التي نحن بصددها في قَرَنٍ واحد وهما :

المسألة الأولى : الأخذ بأكثر ما قيل : ومثالها هو نفس المثال السابق في دية اليهودي ، فمن قال بهذه القاعدة زعم أن دية اليهودي هي الدية كاملة ، لأنه أكثر ما قيل .

ونسب هذا المذهبَ ابنُ حزم لبعض العلماء(١٢٨) ، وردّه أكثر القائلين بأقل ما قيل(١٢٩) .

وهذا الردُّ عجيب ، فإذا كان مبنى مسألة الأخذ بأقل ما قيل كما ذهبوا إليه من أنه عبارة عن الأخذ بالمتحقق – وهو ثلث الدية – وطرح المشكوك فيه ، فإن الأخذ بالأكثر – ولا ريب – أخذ بالأحوط في خلاص الذمة ، بل لا يحصل براءة الذمة باليقين إلا عند أداء كل دية المسلم .

وقد أجاب الرازي والبيضاوي وغيرهما(١٣٠) ، عن هذا بجواب ضعيف وهو أن الزائد لم يثبت عليه دليل ، والمتيقن هو شغل الذمة بالثلث ، فما زاد عليه ، أصله البراءة فلا تشغل إلا بدليل سمعي .

ووجه ضعفه أنه قد بنى على افتراضٍ ، وهو أن الثلث قد ثبت بالإجماع ، وهو باطل ، بل الثلث ثبت بدليل المجتهد ، وكذلك النصف ، وكذلك الدية كاملة ، فالقول بأحدهم ليس بأولى من الآخر .

[تحقيق للسبكي سوى فيه بين الأخذ بالأكثر والأخذ بالأقل]

ولم أر أحداً حام حول هذا الإشكال سوى تاج الدين السبكي، فرأى أن من لوازم القول بأقل ما قيل ، القول بأكثر ما قيل ، مع اختلاف مأخذهما ، وقد ذكر ذلك في سياق تحقيق جيد مهّده بذكر تقسيم أبي المظفر السمعاني للمسألة – وقد سبق ذكرهما – فإنه جعل الأخذ بأكثر ما قيل من الضرب الثاني، وهو ما كان أصله ثابتاً في الذمّة ،

---

(١٢٨) انظر : الاحكام ٢ / ٤٨ ، المسودة ص ٤٣٦ .

(١٢٩) انظر : المحصول مع شرحه نفائس الأصول ٩ / ٤٢٥٣ ، نهاية السول ٤ / ٣٨٥ ، البحر المحيط ٦ / ٢٩ ، التحبير ٤ / ١٦٧٨ .

(١٣٠) انظر المراجع السابقة .

كالجمعة ، واختلف العلماء في عدد انعقادها ، فلا يكون الأخذ بالأقل ههنا دليلاً ، وذلك لارتهان الذمّة بها ، فلا تبرأ بالشك ، فخرَّج قولاً للشافعي أن الأخذ بالأكثر ههنا هو المتعين ، لأن الذمة تبرأ بالأكثر إجماعاً ، وبالأقل خلافاً ، لذلك جعلها الشافعي منعقدة بالأربعين[١٣١] .

ثم قال السبكي : « وأنا أقول : الأخذ بالأقل عبارة عن الأخذ بالمتحقق ، وطرح المشكوك فيما أصله البراءة ، والأخذ بما لم يخرج عن العهدة بيقين فيما أصله اشتغال الذمة ، هذا حقيقته فافهمه ، ولذلك جعل الأخذ بالأكثر – يعني السمعاني – في الضرب الثاني ، وهو ما أصله شغل الذمة ، بمنزلة الأخذ بالأقل في الأول ، وقد وهم بعض الضعفة فأورد عدد الجمعة سؤالاً على الشافعيين ، ولم يعلم أن الأخذ بالأكثر – أي في عدد الجمعة – بمنزلة الأخذ بالأقل في دية اليهودي »[١٣٢] .

ولما كان هذا التقسيم الذي أورده السمعاني ، يرد عليه سؤال وهو أن شغل الذمة بصلاة الجمعة متحقق ، وشغلها بدية اليهودي بعد الجناية كذلك متحقق ، وبراءتها بعد الأربعين متحققة ، وبمقدار دية المسلم كذلك متحققة ، والخروج عن العهدة بالأقل من دية المسلم بمنزلة الخروج بالأقل من عدد الأربعين ، فأين الفرق حتى يتجه هذا الانقسام ؟

فأجاب السبكي بجواب حاصله : أن المركب من أجزاء على قسمين :

الأول : أن يكون بعضها مرتبطاً ببعض ، فلا يعتد به إلا مع صاحبه ، كصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار ، فكل يوم لا يعتد به إلا مع انضمامه إلى صواحبه على الوجه المعتبر عند الفقهاء ، ومثاله الجمعة فإن أبعاض عددها يتعلق ببعض ، فمن صلاها في ثلاثة لم يخرج عن العهدة بيقين ، ولم يأت بما أسقط عنه شيئاً .

الثاني : أن لا يرتبط ، كمن وجب عليه لزيد عشرون درهماً ، يؤديها كل يوم درهماً ، ومثاله أيضاً : المسألة التي نحن بصددها ، وهي دية اليهودي ، فإن أبعاض الدية من حيث هي لا تعلق لبعضها ببعض ، فمن وجب عليه مئة من الإبل وجب كل واحد منها من غير تعلق لصاحبه فإذا أخرج ثلثها برئ منه قطعاً ، وبقي ما وراءه ، والأصل عدمه ، فلم يوجبه جرياً على الأصل .

---

[١٣١] انظر : قواطع الأدلة ٣ / ٣٩٦ .

[١٣٢] رفع الحاجب ٢ / ٢٦٠ .

وعلى هذا فنكون قد أخذنا بالأصل في الموضعين ، وهما في الحقيقة شيء واحد ، وحاصله إيجاب الاحتياط فيما أصله الوجوب دون غيره(١٣٣) .

وهذا التحقيق – على حسنه – فيه تكلّف لا يخفى ، فالتقسيم الذي ذكره السمعاني قد شفعه بما يوحي بأنه غير مرضٍ ، حين قال : « إن هذا كله كلام بعض أصحابنا ، وأنه ليس فيه كبير معنى » وما ورد في بعض النسخ قوله : « والوجوه ضعيفة »(١٣٤) .

[كلام الأئمة يقتضي العمل بهذه القاعدة في أحوال]

وما أغنانا عن هذا كله إذا حملنا هذه المسألة على سابقتها فيقال : إن هذه القاعدة يُعمل بها إذا كان عليه دلالة ، أو إذا وافق أصلاً من الأصول كما مرّ بك سابقاً ، فهي ليست قاعدة مطّردة، بل يعمل بها تارة ، وتترك تارة أخرى ، حسب الدليل والمأخذ .

وقد وقفت على مسائل فرعية للشافعي وغيره ، تؤيد هذا المختار ، فقد نسب الغزالي في (الوسيط) للشافعي العمل بهذه القاعدة حين استأنس بأدلة أخرى وذلك حين تعرض إلى مسألة العدد في الجمعة وأنه مشروط بحضور أربعين فقال : « ومستند العدد أن المقصود الاجتماع ، ولم ينقل في التقدير خبر ، والأربعون أكثر ما قيل ، وقال جابر بن عبد الله(١٣٥) : « مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعه »(١٣٦) ، فاستأنس الشافعي به ، وبمذهب عمر بن عبد العزيز(١٣٧) وبالاحتياط »(١٣٨) ، وقصد بالاحتياط الأخذ بأكثر ما قيل .

ورجح بهذه القاعدة « صاحب الهداية » مقدار المال الذي يجب فيه القطع

---

(١٣٣) انظر : نفس المرجع ، وانظر كذلك البحر المحيط فقد نقله عنه بتصرف ٦ / ٣٠ .

(١٣٤) قواطع الأدلة ٣ / ٣٩٥ .

(١٣٥) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ، أبو عبد الله ، شهد العقبة الثانية ، واختلف في شهوده بدراً ، وشهد أحداً ، من المكثرين في رواية الحديث توفي سنة ٧٤ هـ . انظر : أسد الغابة ١ / ٤٩٢ .

(١٣٦) أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الجمعة، باب ذكر عدد الجمعة رقم (١٥٦٣١)، والحديث ضعيف جداً . انظر : تلخيص الحبير ٢ / ٥٥ .

(١٣٧) انظر : المغني ٢ / ٢٠٤ .

(١٣٨) الوسيط ٢ / ٢٦٦ .

في السرقة ، وذلك لموافقتها أصلاً آخر وهو درء الحدود بالشبهات ، فنقل خلاف أهل العلم في تقدير المال ، بين قائل بأنه ربع دينار ، وقائل بأنه ثلاثة دراهم ، والمذهب وهو عشرة دراهم ، فقال : « والتقدير بعشرة دراهم مذهبنا ، وعند الشافعي التقدير بربع دينار[١٣٩] ، وعند مالك رحمه الله تعالى بثلاثة دراهم[١٤٠] لهما أن القطع على عهد رسول الله ﷺ ما كان إلا في ثمن المجن[١٤١] ، وأقل ما نقل في تقديره ثلاثة دراهم[١٤٢]، والأخذ بالأقل المتيقن به أولى » ثم قال : « ولنا أن الأخذ بالأكثر في هذا الباب أولى احتيالاً لدرء الحد ، وهذا لأن في الأقل شبهة عدم الجناية وهي دارئة للحد »[١٤٣] .

وبيّنٌ أن صاحب الهداية استعاض عن قاعدة الأخذ بأقل ما قيل ، بقاعدة الأخذ بأكثر ما قيل ، لما كانت موافقة لأصل درء الحدود بالشبهات .

ولهذا أيضاً استدرك ابن مفلح[١٤٤] رحمه الله على الشيخ ابن تيمية حين خرّج على المذهب قولاً بمنع مسألة الأخذ بأقل ما قيل ، فيما إذا اختلفت البينتان في قيمة المتلف ، فنقل روايتين : الأخذ بأقل ما قيل ، والأخرى بإسقاط البينتين ، فخرّج ابن مفلح قولاً ثالثاً هو الأخذ بأكثر ما قيل[١٤٥] ، وكأنه يشير إلى أن الأخذ بالأكثر يؤخذ به أحياناً على حسب المرجح والدليل .

---

(١٣٩) انظر : نهاية المحتاج ٧ / ٤٣٩ .

(١٤٠) عند مالك أنه لا تقطع يد من سرق أقل من ربع دينار من الذهب وإن كان ذلك أكثر من ثلاثة دراهم ، ولا من سرق أقل من ثلاثة دراهم وإن كان ذلك أكثر من ربع دينار . انظر : مواهب الجليل ٦ / ٣٠٦ .

(١٤١) أخرجه البخاري ، كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة . . . ﴾ رقم (٦٧٩٢) ومسلم كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ، رقم (١٦٨٦) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

(١٤٢) ومنهم من قدّره بخمسة دراهم ، وعشرة ، وغير ذلك . انظر : المغنى ١٢ / ٤٢١ ، فتح الباري ١٢ / ١٥٣ .

(١٤٣) الهداية مع شرح فتح القدير ٥ / ١٢٢ .

(١٤٤) محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، صاحب (الفروع) و(أصول الفقه) ، توفي سنة ٧٦٣ هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٨ / ٣٤٠ .

(١٤٥) أصول بن مفلح ٢ / ٤٥٢ .

وهذا التوجيه المذكور هو أولى من التفصيل الذي نقله السمعاني – وضعفه – ، وأقل تكلفاً من التحقيق الذي ذكره السبكي ، فهما مسألتان متشابهتان ، وكل ما قيل في مسألة الأخذ بأقل ما قيل من اعتراضات وردود يقال ههنا من غير فرق . والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية : الأخذ بأخف القولين .

[مسألة الأخذ بأخف القولين]

وصورة المسألة : أنه إذا قام الدليل على وجوب شيء يتحقق بوجهين ، أخف وأثقل ، ولم يقم دليل على خصوص أحدهما ، وتعارضت فيه مذاهب العلماء ، هل يؤخذ بالأخف أو الأثقل ، أو لا يجب شيء منهما(١٤٦) ؟!

في المسألة أقوال :

١ – مذهب من قال : إنه يؤخذ بالأخف منها ، لقوله تعالى : ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وقوله تعالى : ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾ [الحج : ٧٨] وقوله عليه الصلاة والسلام : « بعثت بالحنيفية السمحة »(١٤٧)، وحاصل هذا المذهب ، يرجع إلى مذهب من يقول بالأخذ بأقل ما قيل .

٢ – مذهب من يقول : إنه يؤخذ بالأثقل منها ، لأنه أحوط للدين وأكثر ثواباً ، وصاحب هذا المذهب أرجع هذه المسألة إلى مسألة الأخذ بأكثر ما قيل .

٣ – مذهب من يقول : إنه لا يجب شيء منها ، لأن الأصل عدم الوجوب ولا يجب شيء إلا بدليل ، ولا دليل ههنا .

والحق أن هذه المسألة ليست لها صلة بمسألتنا ، لا في صَدْرٍ ولا ورْدٍ ، ولولا أن الرازي قد نسب هذا التأصيل لقوم – لم يسمهم – لما ذكرتها في هذا المبحث، ولهذا أعرض كثير من الأصوليين عن ذكرها عقيب مسألة الأخذ بأقل ما قيل ، ومن ذكرها – كالرازي والزركشي

---

(١٤٦) انظر هذه المسألة في : نفائس الأصول ٩ / ٤٢٥٧ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٥٢ ، البحر المحيط ٦ / ٣١ ، إرشاد الفحول ص ٢١٥ .

(١٤٧) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ٧ / ٢٠٩ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وضعفه السيوطي في الجامع الصغير ١ / ١٨٩ .

- نبّه على ضعف هذا التأصيل(١٤٨).

[وجه بطلان من أصّل هذه المسألة على مسألة الأخذ بأقل ما قيل]

ووجه الضعف أن مسألة الأخذ بأقل ما قيل لابد وأن يكون الأقل جزءاً من الأكثر ، كما في دية اليهودي ، فإن الثلث جزء من النصف ومن الكل ، لذا كان القائل بالكل والنصف ، قائل بالثلث. أما هذه المسألة فإنها مختلفة المأخذ ، متنوعة الاحتمالات ، لذلك أرجعها الأصوليون إلى أصل آخر ، وهو : « أن الأصل في الملاذ الإباحة وفي الآلام التحريم » ، أو إن شئت أن ترجعها إلى أصل آخر وهو : « جواز الترخص بأقوال العلماء » .

وفي الجملة إن الذي يجب الأخذ به ويتعين العمل عليه هو ما صح دليله ، من غير نظر إلى كونه خفيفاً أو ثقيلاً ، وإذا تعارضت يلجأ إلى المرجحات ، على ما عرف في أصول الفقه .

---

(١٤٨) انظر كلام الرازي والزركشي في المحصول مع شرح نفائس الأصول ٩ / ٤٢٥٧ ، البحر المحيط ٦ / ٣١

المبحث السادس

المسائل الفرعية المخرّجة على هذا الأصل

وأحسب أني قد ذكرت شيئاً من المسائل في ثنايا الكلام في المباحث الماضية، لكني آثرت أن أفرد للبعض الآخر – مما وقفت عليه – مبحثاً مستقلاً يبيّن هذه القاعدة ويجلّيها ، فإن الكتب التي عنيت بالتخريج قد أهملت – فيما أعلم – ذكر شيء من هذه الفروع ، وهاك بعضاً منها :

[احتجاج الإمام الشافعي بالقاعدة إذا اختلفت الشهادتان]

١ – احتج الشافعي رحمه الله في (الأم) بهذه القاعدة في تقدير ثمن الثوب المسروق ، إذا اختلفت الشهادتان ، فيؤخذ بالأقل منها درءاً للحد فقال : « وإذا سرق السارق السرقة فشهد عليه أربعة ، فشهد اثنان أنه ثوب كذا وقيمته كذا ، وشهد آخران أنه ذلك الثوب بعينه وقيمته كذا ، فكانت إحدى الشهادتين يجب فيها القطع والأخرى لا يجب ، فلا قطع عليه من قبل أنا ندرأ الحدود بالشبهة ، وهذا أقوى ما يدرأ به الحد ونأخذه بالأقل من القيمتين في الغرم لصاحب السرقة »[١٤٩] .

[احتجاج الشافعية بها فيما إذا اختلف الخارصان]

٢ – احتج بها كذلك الشافعية في مسألة خرص العنب والرطب[١٥٠] اللذين تجب فيهما الزكاة ، فإذا اختلف الخارصان في المقدار ، ففيه وجهان :

أحدهما : يؤخذ بالأقل لأنه اليقين .

الثاني : يخرصه ثالث ويؤخذ بمن هو أقرب إلى خرصه منهما[١٥١].

[احتجاج السرخسي بالقاعدة في الاختلاف في مبلغ الإجارة]

٣ – ومن آثار هذه القاعدة أيضاً ما احتج به السرخسي[١٥٢] فيما إذا اختلفت الشهادة في مبلغ الإجارة فقال : « إن أقام المؤاجر شاهدين أحدهما بدرهم والآخر بدرهم ونصف ، فإنه يقضى له بدرهم لأنهما اجتمعا على الدرهم لفظاً ومعنى ، والمقصود إثبات المال لأن العقد منتهي ، فيقضي بما اتفق عليه الشاهدان ، وهذا يؤيد قول من يقول في

---

[١٤٩] الأم ٧ / ٥٢ – ٥٣ .

[١٥٠] الخرص : هو حرز ما على النخل من الرطب تمراً ، وما على الشجر زبيباً . انظر : مختار الصحاح مادة (خرص) .

[١٥١] انظر : المجموع ٥ / ٤٨١ .

[١٥٢] هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، شمس الأئمة ، أبو بكر ، أحد الفحول الأئمة الكبار صاحب (المبسوط) و(أصول الفقه) توفي سنة ٤٨٣ هـ .
انظر ترجمته في : الفوائد البهية ص ١٥٨ .

مسألة أول الباب أنه يقضى بالأقل عندهما »(١٥٣) ، ويقصد عند أبي يوسف(١٥٤) ومحمد بن الحسن(١٥٥) ، والمسألة التي أشار إليها السرخسي بقوله : في أول الباب ، مسألةٌ أيضاً بناها الصاحبان على هذه القاعدة ، وهي إذا اختلف شاهدا الإجارة في مبلغ الأجر المسمى في العقد ، والمدعي هو المؤاجر أو المستأجر ، فشهد أحدهما بمثل ما ادعاه المدعى ، والآخر بأقل أو أكثر ، فعند أبي يوسف ومحمد يقضى بالأقل ، وقد رجح السرخسي أن الشهادة لا تقبل ، فأخذ بهذه القاعدة في المسألة الأولى ، وأهملها هنا ، وعلّل ذلك بأن الشاهدين في هذه المسألة لم يتفقا على شيء لفظاً فإن الخمسة غير الستة ، وأبو يوسف ومحمد قضيا بالأقل باعتبار الموافقة في المعنى ، وباعتبار المعنى المدعى مكذب أحدهما .

أما المسألة السابقة فإن الشاهدين اتفقا على الدرهم لفظاً ، فالمدعى يدعي ذلك ، ولكنه يدعي شيئاً آخر مع ذلك وهو نصف درهم ، وأحد الشاهدين لم يسمع ذلك فلم يشهد به ، ولهذا لا يصير المدعي مكذباً له ، فلهذا قضى له بدرهم(١٥٦) .

فعمل السرخسي بالقاعدة في موضع وتركها في موضع آخر ، ولعلّ في هذا دليلاً على ما سبق وأن أشرنا إليه من أنها ليست قاعدة مطرّدة ، بل يعمل بها إذا وافقت في الأصول .

[استدلال ابن الحاجب بها]

٤ – وهي مسألة نقلها الشوشاوي عن ابن الحاجب في (الفروع) في باب الوصايا ، وهو : إذا أوصى لواحد بوصية بعد أخرى من صنف واحد ، وإحداهما أكثر من الأخرى ، ففيها أقوال منها أنه يأخذ بالأقل منهما(١٥٧) .

[نزاع الحنفية في مسألة فرعية إلى أي الأصلين تلحق]

٥ – وهذه المسألة تنازع فيها الحنفية في ردّها إلى أي أصل ، أقل ما قيل أو أكثر ما

---

(١٥٣) المبسوط ١٦ / ٨ .

(١٥٤) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي ، القاضي ، أبو يوسف ، صاحب أبي حنيفة ، توفي سنة ١٨٢ هـ .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية ص ٢٢٥ .

(١٥٥) محمد بن الحسن بن واقد الشيباني ، أبو عبد الله ، صاحب أبي حنيفة وناشر علمه ، صاحب (الجامع) ، توفي سنة ١٨٩ هـ .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية ص ١٦٣ .

(١٥٦) انظر : المبسوط ١٦ / ٧ – ٨ .

(١٥٧) رفع النقاب ٦ / ٢٤٨ .

قيل ، وهي مسألة – سبق الإشارة إليها – حدّ البلوغ للغلام هل هو ثماني عشرة سنة ، أو اثنان وعشرون ، أو خمس وعشرون ؟ واختار « صاحب الهداية » الأول ؛ لأنه أقل ما قيل فبنى عليه الحكم للتيقن .

ونازعه الكمال بن الهمام وغيره ، هل اليقين في بلوغ الصبي رشده أكثر ما قيل أم أقل ما قيل ؟ ، فقال : « أقول يرد على قوله – أي المرغيناني – للتيقن به اعتراض قوي ، وهو أنه لاشك أن المتيقن في بلوغ الصبي رشده إنما هو أكثر ما قيل في أشدّه من المدد ، دون أقل ما قيل فيه منها ، لأنه إذا بلغ الأكثر منها فقد بلغ الأقل منها دون العكس ، نعم وجود الأقل في نفسه لا يستلزم وجود الأكثر بخلاف العكس ، لكن ليس الكلام ههنا في وجود مدة في نفسها ، بل في كون تلك المدة أشد الصبي ، والمتيقن إنما هو أكثر ما قيل في أشده بلا ريب »(١٥٨) ثم رجح أن التعليل الصحيح في ما اختاره صاحب (الهداية) أن يقال : إنه بنى عليه للاحتياط لا للتيقن .

وبهذا المبحث أختم بحثي هذا ، والله تعالى أسأله أن ينفع به ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(١٥٨) انظر : شرح فتح القدير ٨ / ٢٠١ – ٢٠٢ .

المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٤ هـ .
- إحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد الباجي ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
- أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد الجصاص ، دار الكتب – لبنان .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين ابن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ) ، تحقيق : علي معوّض ، عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
- أصول ابن مفلح لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ) ، تحقيق : الدكتور فهد السدحان ، مكتبة العبيكان ، الرياض ١٤٢٠ هـ .
- الأشباه والنظائر ، لتاج الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
- الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٨٩ م .
- الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، الناشر : دار المعرفة .
- البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) ، راجعه : الدكتور عمر الأشقر ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ١٤٠٩ هـ .
- تاج العروس ، لمحمد مرتضى الزبيدي، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي (ت ٣٩٣) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- التحبير شرح التحرير ، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) ، تحقيق : د/ عبد الرحمن الجبرين ، د/ عوض القرني ،

د/ أحمد السراج ، الناشر : مكتبة الرشد ، الرياض .

- تذكرة الحفاظ ، لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية .
- التعريفات ، لعلي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي .
- تقريب التهذيب، لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق : محمد عوّامة ، دار الرشيد ، سوريا – حلب .
- التقرير والتحبير شرح التحرير ، لابن أمير حاج (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣ هـ .
- تهذيب الأسماء واللغات ، لمحيي الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية .
- تيسير التحرير على كتاب التحرير لابن الهمام (ت ٨٦١ هـ) ، لمحمد أمين المعروف بأمين بادشاه ، دار الفكر .
- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- جمع الجوامع مع شرح المحلى ، لتاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين محمد الدسوقي ، دار الفكر .
- حاشية المطيعي على نهاية السول ، للشيخ محمد المطيعي ، عالم الكتب ، لبنان .
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، دار الكتب العلمية .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، لابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٧ هـ .
- رفع الحاجب عن ابن الحاجب ، لتاج الدين السبكي (ت ٧٢٧ هـ) ، عالم الكتب ، لبنان .
- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لعلي بن حسين الشوشاوي (ت٨٩٩هـ)، تحقيق د/ عبد الرحمن الجبرين ، مكتبة الرشد – الرياض .

- سنن الدارقطني ، للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق مجدي بن سيد الشورى ، دار الكتب العلمية .
- السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن حسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية .
- سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين الذهبي (ت ٧٣٨ هـ) ، مؤسسة الرسالة .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لشهاب الدين عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٣٢ هـ) ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت .
- شرح ابن القيم لسنن أبي داود ، لابن قيم الجوزية ، مطبوع مع كتاب عون المعبود شرح سنن أبي داود .
- شرح فتح القدير للعاجز الفقير، لكمال الدين بن الهمام (ت ٨٦١ هـ) ، دار إحياء التراث العربي .
- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه ، لمحمد بن أحمد بن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي ، والدكتور نزيه حماد ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة .
- شرح اللّمع ، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٤٦٩ هـ) ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، الناشر : دار الغرب الإسلامي .
- شرح مختصر الروضة ، لسليمان الطوخي (ت ٧١٦ هـ) ، تحقيق : د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية .
- صحيح البخاري مع شرح فتح الباري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، دار صادر .
- صحيح مسلم مع شرح النووي ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- طبقات الحفاظ ، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق علي محمد عمر ، الناشر : مكتبة وهبة ، القاهرة .
- طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، تحقيق مصطفى عطا ، دار

الكتب العلمية .

- الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لأبي الحسنات اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، دار نور محمد ، الهند .
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت ١٢٢٥ هـ) ، مطبوع بذيل المستصفى ، دار العلوم الحديثة ، بيروت .
- قواطع الأدلة في أصول الفقه ، لأبي المظفر منصور السمعاني (ت ٩٨٩ هـ) ، تحقيق : د/ عباس الحكمي .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبد الله الحنفي ، المعروف بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧ هـ) ، الناشر : المكتبة الفيصلية .
- لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر .
- المبسوط ، لمحمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت .
- المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا محي الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، الناشر : المكتبة السلفية .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، لتقي الدين بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي .
- مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر الرازي ، ترتيب : محمود خاطر بك ، دار الفكر ١٤٠١ هـ .
- المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، دار العلوم الحديثة ، بيروت .
- المسوَّدة في أصول الفقه ، لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية وشهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية وشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية بمصر .
- المغني ، لموفق الدين بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، تحقيق د/ عبد الله التركي ، د/ عبد الفتاح الحلو ، وزارة الشؤون الإسلامية ، الرياض .

- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد المغربي (ت ٩٥٤ هـ) ، دار الفكر .**
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) ، تحقيق : محمد حامد فقي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي .**
- **نفائس الأصول في شرح المحصول ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) ، تحقيق : عادل عبد الموجود – علي معوض ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة .**
- **النكت والفوائد السنية على المحرّر ، لشمس الدين بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ) ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل ، أحمد جعفر صالح ، دار الكتب العلمية ، بيروت .**
- **نهاية السول شرح منهاج الأصول ، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ١٩٨٢ م .**
- **نهاية المحتاج شرح المنهاج ، لشمس الدين الرملي ، دار الفكر ١٤٠٤ هـ .**
- **نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الأرموي الهندي ، تحقيق : د/ صالح اليوسف ، د/ مسعد السويح ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .**
- **الواضح في أصول الفقه ، لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي (ت ٥١٣ هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠ هـ .**
- **الوسيط في المذهب الشافعي ، لمحمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، دار السلام للطباعة والنشر .**